

فقه القرآن

[12] وأولى الوجوه أنه ترك الندب فيما يتعلق بأدب القضاء. وقرأ ابن مسعود " ولي نعمة أنثى واحدة "، ووصفها بأثنى اشعارا بأنها ضعيفة مهينة. يسأل فيقال في قوله " لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه " كيف يكون السائل ظالما ؟ [الجواب، انه لم يسأله سؤال خضوع انما غالبه، فمعنى السؤال ههنا حمل على سؤال مطالبة، ولو سأله التفضل ما عازه عليها. وقد بينا أن الحكمة في قوله " وآتيناها الحكمة " اسم تقع على العلم والعقل وصواب الرأي وصحة العزم والحزم] (1). " وفصل الخطاب " قطع الامور بين المتخاصمين. والخطاب نزاع في الخطوب، وهو يفصل ذلك لحكمته. وقيل: انما كان كناية عن قوله " البينة على المدعي واليمين على من أنكر " لان بذلك يقع الفصل بين الخصوم. (فصل) وقوله تعالى " وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفثت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين * ففهمناها سليمان " (2) فقد قال الجبائي: ان ا□ أوحى إلى سليمان بما نسخ به حكم داود الذي كان يحكم به قبل ذلك، ولم يكن ذلك عن اجتهاد. وهذا هو الصحيح عندنا، ويقوي ذلك قوله " ففهمناها سليمان " يعني علمنا الحكومة في ذلك - التي هي مصلحة الوقت - سليمان. _____ (1) بين المعقوفين مشوش في نسخة م ونقل كما

في ج. 2) سورة الانبياء: 78 - 79. *